

## الدرر البهية فى المسائل الفقهية كتاب الطهارة [40]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

نعم لما ذكر الوضوء ذكر نواقضه والنواقض هي مبطلات منهم من يقول نواقض وضوء. منهم من يقول مبطلات الوضوء. منهم من يقول اسباب اسمع مثل ما تقدم في الحاجة التسويات التي تؤد ترجع الى معنى واحد - [00:00:05](#) وينتقض هذا انتقاض معنوي انتقاد قد يكون حسي لانتقاض البناء قد يكون معنوي مثل انتقاض الوضوء سائر المعنويات التي تنتقض بما يضاها خرج من الفرجين من عين ريح قوله سبحانه وتعالى اوجه احدكم من الغائط - [00:00:44](#) هذا عين وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ صفوان بن عسال الا من غائط وبول ونوم هذا في العين النوم ناقض مستقل - [00:01:01](#) وسيأتي شرعية او ريح وكانت لها صوت او ليس لها صوت حديث عبد الله بن زايد عند احمد والترمذي شعبة لا وضوء الا من صوت او ريح وهذه رواية لما فيها - [00:01:21](#) لكن دل عليها ايضا الحديث قال صوت او ريح. فذكر نوعا من الاحداث وهذا محل اجماع البول والغائط والريح هذا محل اجماع والحق الجمهور بكل خارج من القبل والدبر طاهر او نجس - [00:01:36](#) يابس او مبلول خلافا لمالك رحمه الله في الحصى او الدود قال انه لا ينقض لكن الصواب قول الجمهور لان النبي قال اذا احدث حتى يتوضأ كل خير يسمى حدث - [00:01:59](#) هم ايضا من القبل والدبر في الغالب انه يكون معه بلة فاذا كان معه بلة فانه ينقص لانه في عين مما ينقض من بول نحو ذلك ينقض ولو كان يسيرا هذا محل اتفاق - [00:02:15](#) قد يقول قائل طيب هل ينقض حتى ولو نقول نعم لان الشارع القاعدة فيه انه اذا علق الشيء بامر يخفى علقه بمظنته لا مأنته علقه بالخارج ولانه في الغالب الخارج هذا من الاعواد او الحصى - [00:02:38](#) يكون معه بلة ونجاسة هذا هو الغالب قد ما يكون مع بلة علق الحكم بالغالب بالمظنة مثل ما ان المسافر يقصر الصلاة اليس كذلك وش العلة العلة السفر لو قلنا المشقة - [00:03:05](#) العلة السفر الحكمة المشقة هي الحكمة المشقة هي الحكمة لهذا حتى لا يضطرب الامر يقول كل من سافر يقصر صلاة وجد مشقة ولوشقة ولهذا ربما انسان يكون داخل البلد يجد مشقة عظيمة - [00:03:32](#) واخر مسافر في غاية الراحة هذا يتم الصلاة وهذا يقصد الصلاة علق العلة والاحكام يعلق بعلمها لا بحكمة. الا اذا كانت العلة منضبطة ويجوز على الصحيح من اقوال اصول رحمة الله عليهم في هذه المسألة - [00:03:57](#) ان العلة ان الحكمة المنضبطة كالعلة العلة اذا ولها امثلة. المقصود انه في هذه الحال على قول الجمهور ينقض تنزيلا للمظنة منزلة المنة وبما يوجب الغسل ايضا لا دليل عليه - [00:04:16](#) يقولون نواقض الوضوء انسان مثلا نزل منه رفقا بلذة يقولون يجب الوضوء والغسل. جامع اهله سواء انزل ام ينزل فانه يجب الغسل يجب يجب الوضوء والغسل الا الموت الميت يغسل - [00:04:40](#) ذكروا في تصارعتهم اذهب استأذنوا قال ما يجي الغسل الا الموت ان الموت ورد فيه مع ان غسل الميت ورد فيه ناس في الوضوء ليس فيها دليل لو استثنوا المي غسل الميت لكان ربما يكون اظهر. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:05:05](#) ابدأنا بما يغسلنا بماء وسدر. الحديث ثم قال بل قال في اوله ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها امر بالوضوء ولهذا الصواب ان ان

لا يوجب الوضوء. اختلف في غسل الجنابة في - 00:05:25

اللي رجحه ابن القيم وجماعه منهم عازه الى الجمهور انه لا يجب الوضوء له الله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا الصحيحين

انه عليه الصلاة والسلام افاضل ما على بدنه - 00:05:51

ميمونة وحديث عائشة وحديث جابر جابر افرغ على رأسه على بدنه عليه الصلاة والسلام لكنه جاء في حديث ميمون عشان يتوضأ

والسنة لمن يغتسل لكن هل هو واجب ليس بواجب - 00:06:06

يجب الوضوء والغسل. وهو قول ابي ثوب وقيل تجزأ تجزئ نية الوضوء دون الغسل وهذا عند عامة اهل العلم وقيل لا يجب الوضوء

الغسل يجزئ وهذا اختيار ابن القيم قال وهو الصحيح على القول الرجيح - 00:06:22

في بداعي الفوائد قال ان الله عز وجل يقول والبدن كالبطن الواحد في حال الجنابة العضو الواحد واذا غسل بدنه كله ولم

يحصل من حدث اصغر اجزاءه لكن الاحوط ان يتوضأ او ينوي الوضوء. او ينوي الوضوء - 00:06:40

ونوم المضطجع هذي مسألة فيها خلاف كثير النوم والصحيح ان النوم يعني لا ينقض من حيث الجملة النصوص في صحيح ابن عمر

وعائشة ابن عباس هذه كثيرة واطلاق حديث صفوان - 00:07:05

مفسر بالاخبار الاخرى ولهذا النوم ينتقض اذا اذا استلقى الانسان فنام استرخت مفاصله ولم يشعر في هذه الحياة انتقض وضوءه

لكن اذا نام قاعدا او جالس انه في هذه الحالة لا ينتقض وضوءه - 00:07:24

اذا نام قائم لا ينتقض وضوءه ابن عباس انه النبي عليه الصلاة والسلام كان يفرك اذنه ينعس ينعس في نومه وقال عليه الصلاة

والسلام قال اذا صلى احدكم اذا قرأ القرآن حديث انس وحديث عائشة قال فليرقد - 00:07:49

يتوضأ لعله يسب نفسه في اللفظ فليجلس فليقعده ممن يقعد مع القيام او يقعد عن الصلاة الشاهد انه لم يأمره بالوضوء عليه الصلاة

والسلام في حال الركوع والسجود هذا موضع خلاف - 00:08:04

لكن في الغالب الانسان لو اذا نام وهو راکع يسقط في الغالب يكون نوم يسير جدا ينتبه ولهذا القول بعدم النقض اظهر لانه في

الغالب يكون ولهذا لو نام وتمكن يسقط واذا سقط - 00:08:25

في حال السجود ان كان متكئا يعني قد على يديه تماما واسترخى فهو كالمضطجع وان كانت اعضاؤه قائمة قائمة هذا موضع نظر

وفي الغالب انه لو استغرق سقطت يده مثل الراكع - 00:08:42

لكن في الساجد ان كان كالتائم يديه الى فخذه او الى ركبتيه هذا المضطجع ينتقض وضوءه لان العلة لان النوم ظنة ليس حدث

حديث علي معاوية العينان وكاء السهي اذا نامت العين استطلق الوكاء - 00:09:11

العينان ميكاء السحيم حلقة الدبر النوم ليس ناقض انما ظنة للناقض اذا غلب انه يخرج منه شيء ولا يشعر انتقض وضوءه جاء في

رواية ذكرها ابن عبد الهادي رحمه الله في المحرر - 00:09:37

اصحاب النبي عليه السلام كانوا يضطجعون حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا يسمع لاحدهم غطيظا وجاء رواية عند البزار انهم كانوا

ينامون يضطجعون ينعجون. قال ابن مبارك هذا عندنا انهم يعني - 00:10:00

انهم مضطجعون بلا نوم يعني مجرد اضطجاع كما يقال النائم. صلاة النائم على النصف من صلاة القاعدة. ايش معنى النائم؟

المستلقي هذا قال ابن عبد الهادي يمنع من هذا دلوقتي محمد عبد السلام الخشني - 00:10:33

حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا يشير الى ان المستلقي ايضا انه لكن هذه الرواية سبق راجعتها قديما وجدت على حاشية عندي اه

من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة وان همام - 00:10:52

واكثر الثقات عن قتادة لم يذكروا هذه انفرد بها سعيد بن ابي عروبة ففي ثبوت هذه الزيادة نظار وعلى هذا اذا استلقى وغلبه النوم

في هذه الحالة ينتقض وضوءه لانه مظنة واضحة للنقض - 00:11:19

واكل لحم الابل هذا حديث جابر بن سمورة وحديث عند ابي داود وابن خزيمة وهما اصح ما ورد الباب في النقض لحم الابل والقيء

صابن القيء يستحب الوضوء ولا ولا حي والده في نقض الوضوء لا تصح - 00:11:40

ثبت عند احمد الترمذي حديث حديث ابي الدرداء انه ان النبي قاع فتوضأ. فذكر ثوبان قال صدق انا صببت له وضوءه انا صببت له وضوءه هذا لا يدل هل يدل على الوجوب هذا - [00:11:59](#)

يدل على انه سنة انه يستحب الوضوء من القيء لكن لا يجب الذكر هذا هو الصواب كثيرة حي بشرى رواه وفي معاني احاديث كثيرة الجهني وعبدالله بن عمرو يسمي الذكر - [00:12:17](#)

مس ذكره فليتوضأ مس ذكره فليتوضأ اختلف في ميسي برج الغير كما لو مست المرأة فرج زوجها والرجل فرج زوجته هل ينتقن لان هذا خاص بذكره نفسه وذلك مس المرأة - [00:12:45](#)

اولادها من البنين والبنات الصغار ينقض او لا ينقض هذا موضوع نظر ذكره امرأة مست فرجها جاء في رواية جاء في رواية من مس الذكر من مش الذكر وهذه جاءت من رواية - [00:13:03](#)

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة انه قال لمروان اختلفه مروان فسأل مروان بشرى قالت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مس الذكر هذي تكلم فيها بعض اهل العلم هذي الرواية قال من مس الذكر لكن هي محمولة على من مسها ذكره - [00:13:30](#)

وقد يقال انه اذا كان مس ذكره ينقص ما استكره من باب اولى لكن في يعني وضوء المرأة لصبيانها الصغار من البنين والبنات الاظهر انها التوسعة في مثل هذا لحصول المشقة وانه عدم - [00:13:49](#)

وجوب الوضوء وان توضحت احتياطا كان احسن. نعم رحمه الله يجب خروج المني وهذا محل اتفاق من اهل العلم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا فضحت علي علي عند ابي داود وفي عند الترمذي - [00:14:10](#)

ومن المني الغسل كذلك بخروج المني لشهوة. الماء من الماء. وان كان هذا منسوخ لكن معناه واضح. الماء من الماء. يعني هو غسل المال يغتسل به من الماء الذي يخرج - [00:14:51](#)

كذلك حديث الصحيحين احتلمت نعم قال ما يشفيها ولد واعتربت يمينك فالمقصود انه يجب خروج المني لشهوة عند الجمهور وقال ابو حنيفة الشافعي يجب ولو بغير شهوة واذا لم تفضحت يعني وخروجه دفقا بلذة. اما اذا بغى يلفظ فهو يشبه خروجه لمرض - [00:15:09](#)

خروجه لمرض اختلفت الاحكام في سلس البول سلس المذي ونحو ذلك فلم يجب منه الوضوء مطلقا او لا يجب الا بعد خروج الوقت يعني في الوقت ولو بتفكر يعني لو تفكر - [00:15:53](#)

يجب الغسل وهذا ايضا محل اتفاق هذا ما يتعلق بالغسل. والاحكام الاخرى تتعلق بالتفكر وخروجه كما في حال الصونة حكم اخر صومه ولا يفسد صومه ومما يفسد صومه لكن في الغسل واجب. وبالتقاء الختانيين لحديث ابي هريرة الصحيحين - [00:16:09](#)

الختان الختان وجب الغسل اذا اذا جاوز الختان الختان حديث هريرة. عن عائشة اذا مس الختان ختان عن ابي هريرة حديث عائشة المراد بالمس هنا ليس مجرد المس هو مجرد مس ختام ختان لا يجب الغسل بلا خلاف انما الواجب المجاوزة - [00:16:32](#)

ختان الختان والختان في حقنا يعني اصله قلفة للصبي قبل ان يختن على رأس الذكر. جلده قطعة جن او جلدة تكون على رأس ذكر الصبي قبل ان يختن وكذلك هي القلفة قطعة وجلدة - [00:16:53](#)

على اعلى الفرج فرج المرأة لمخرج او مجاور مخرج البول لا يجي مجرد مس انما هذا تعبير منه عليه الصلاة والسلام دقة في ايراد هذا المعنى ولطافة فيه منه عليه الصلاة والسلام - [00:17:10](#)

في وجوب الغسل والمراد به حينما يجاوز الختان الختان وعند مسلم وان لم ينزل ولهذا قالوا بالتقاء الختانيين مجرد التقاء الختانيين فيجب والا وله ولو لم يحصل انزاله. ولهذا قال لعلك اقحطت - [00:17:32](#)

كان في اول الامر لا يجب الا بالانزال ثم نسخ كما ابن كعب كان لقلة الثياب وقلة نسخ هذا الامر فوجب الغسل مطلقا بمجرد الجماع ولو لم يحصل وبالحيض كما قال سبحانه - [00:17:55](#)

فاذا تطهرنا ان ينقطع الدم واذا طهرنا واغتسال فائتوهن من حيث امركم الله كذلك في امره عليه الصلاة والسلام فاطمة بغسيل عنك الدم واغتسل عائشة في قصة ام حبيبة التي كانت تهراق الدم - [00:18:13](#)

امرها بالغسل عند انتهاء الايام التي اعتادتها ان تغتسل لذلك حينما انه موجب للغسل موجب للغسل لكن شرطه انقطاع هذا ويجب وبعض الموجبات لا يصح الغسل حال الجماع يا اخي يصح الغسل - [00:18:42](#)

يصح الغسل لكن حال الجماع لا يصح الغسل لو يتوضأ يغسل وجهه والبول يسيل منه ما يصح لا بد من انقطاع الموجب كذلك الحيض لابد من من شرطه انقطاع الموجب. فاذا طهرت - [00:19:15](#)

هذه الحالة يصح غسلها والنفاس وهو في حوض لان النفاس اصلا دم الحيض اجتمع وحكمه حكم الحيض بلا خلاف بين اهل العلم لكن يختلف في بعض الاحكام وبالاحترام مع وجود بلل - [00:19:35](#)

احتلام مع وجود مثل ما تقدم في حديث ام سلمة انه اذا رأت الماء اذا رأت الماء وفي حديث عائشة عند احمد ابي داود انه سئل عن الرجل يحترم ولا يرى المال - [00:19:52](#)

فامر حينما يجد اثر لكن بارك على المصنف رحمه الله انه يجب الغسل مع اي بلل اختلف فيها العلماء اذا استيقظ الانسان النومة وجد اثر بلل ثلاثة احوال تعرف ان يقطع بانه من هذا يجب الغسل - [00:20:13](#)

يقطع بانه ليس مني هذا لا يجب فيه الغسل. اما مذي رطوبة ونحو ذلك من عرق او اثر علق به من بدنه يتردد لا يدري هل هو مذي او رطوبة - [00:20:40](#)

ما حكمه؟ هذي مسألة فيها خلاف قوي ولهذا كثير من العلم امر فيها بالاحتياط بثيابه هل هو المذهب يقولون ان سبقه تفكر فلا يجب الغسل ان لم يسبقه تذكر فيجب - [00:20:58](#)

قال ابن رجب رحمه الله ما معناه قال اذا وجدنا معلولا العلة يعني وجدت البلاء المعلول ولا العلة البلد هذا لابد انه للسبب معلول لعله علقته ما هي ما ندري هل علقته مثلا احتلام - [00:21:22](#)

او تذكر وخرج منه وجدنا معلولا لعله ووجدنا في محله علة يصلح صالحة له ويمكن ان يحال الحكم على علة غيرها فهل يحكم بتلك العلة وجدنا اثر معلول اللي هو الرطوبة - [00:21:51](#)

الرطوبة وسبق التفكير يمكن ان نحيل هذه الرطوبة على ماذا ما يمكن وجدنا في محل علة وهي التفكير صالحة له ويمكن ان يحال يمكن ان تكون هذه الرطوبة ليست من التفكك قد تكون من - [00:22:22](#)

هل يحال الحكم على تلك العلة المعلومة او على غيرها على قولين وهذه اشهر مسائل هذه القاعدة يصير دائما القواعد وهي في الحقيقة يعني اختصار للخلاف وليست قاعدة في الحقيقة. هي ليست قاعدة لكنها صياغة لمسألة - [00:22:40](#)

مسألة هذي طريقة كثير من الفقهاء الذين يعني يصيبون بعض القواعد ولهذا في هذه الحال لكل احتياطي مثل هذا. والا في الاصل براءة الذمة فلا يجب يجب عليه الغسل لان اليقين لا يزول - [00:23:03](#)

وشك هل تقطع مثل لو وجد رطوبة القاعدة الواسعة هذه في هذه وفي غيرها وبالموت الموت وهذا ثابت اغسله معي وسدر اغسل لها واجعلنا في الاخرة كافورا متفق عليه ومحل اجمعين له خلاف شاذ - [00:23:24](#)

لكن الوجوه هنا على من على الميت ولا على الحي الحي الحي مخاطب بذلك الاحياء من يحظره ما يحظره وبالاسلام هل يجب من غسل الاسلام هذا موضع خلافة من اهل من قال يجب - [00:23:57](#)

والمذهب وقول الشافعي ومنهم من قال لا يجب مطلقا ومنهم من قال اذا كان احتلم في كفره وجب ممن يقال يجب او لا يجب وقد يقال او الوسط انه اذا كان المسلمون من الكفار كثيرين - [00:24:19](#)

فلا يجب وان كان جاءنا واحد واسلم فنامره بغسله لا مشقة هذه قاعدة جرت تجري فرق بين معاناته والشئ الذي لا يشق يعني لما كثر القتل يوم احد قال احفروا ووسعوا واعمقوا وادعوا الاثنين والثلاثة حديث هشام بن عامر في قبر واحد حديث جابر بخاري - [00:24:41](#)

ابن عبد الله عبد الله بن عمرو الحرام وصاحبه عبر الجروح وكان متصافيين ام جابر رضي الله عنه اراد مع ذلك ستة اشهر قصة معروفة وان يجعل كل من يوحى على حدى في قبره - [00:25:04](#)

المقصود انه في هذه الحال عندما يكثر كذلك يظهر والله اعلم انه اذا كثر المسلمون ولهذا لم ينقل النبي عليه السلام في غزوة الفتح وغيره انه امر جاءه الواحد امره في حديث قيس ابن عاصم من قريب - [00:25:29](#)

امرته بالغسل حديث قصة ابي هريرة الحنفي الصحيحين طويلة لكن عند احمد بسند صحيح انه امره بالغسل فالواحد والاثان يغتسلان ونحو ذلك والعدد الكثير لا يكلفون بذلك ربما ايضا من باب تألفهم بعدم تكليفهم بشيء وهم لتوهم دخلوا في الاسلام - [00:25:52](#)

قد يصعب مراعاة اما الواحد فيمكن تألفه هو الاثنان نعم الغسل واجب وان يفيض الماء على او ينغمس فيه بالنية مع المضمضة والاستنشاق وهذا هو الصواب ان الغسل يجب فيه امران - [00:26:29](#)

والمضمضة والاستنشاق. قد يقول طيب مضمون الاستنشاق من وضوء كذلك هي الجنب والغسل واجب يؤمر بغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق حكم الخارج وهي في حكم غسل الوجه ولهذا الانسان ادخل الماء في فمه وهو صائم ما يفطر - [00:27:29](#)

ادخل الماء في انفه وفي اربعة اقوال لكن اصح وجوبهما في الوضوء والغسل والغسل الكامل ان تغسل من حديث ميمون وعائشة يدك ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يده او يضربها في الحائط. ثالثا - [00:27:55](#)  
ثم يخلل شعرة بالماء رابعا خامسا يغسل شقه الايمن والشق الايسر رأسه سادسا يفيض الماء على رأسه يغسل رأسه سابعا يفيض الماء على بدنه ثامنا الوضوء والوضوء يكونوا قبل الوضوء قبل ذلك - [00:28:24](#)

هو انما تغسل الرجلين يجوز تقديمه ويجوز تأخير ميمونة لو اخر غسل الرجلين عائشة انه توضع وضوءا ولم تذكر رجله الا في رواية عند مسلم يجوز تأخير غسل الرجلين تقديم غسل الرجلين - [00:28:49](#)  
والنبي عليه السلام اغتسل وفي الغالب تلك الاماكن يكون فيها التراب صار الطين اما لما صارت الان يعني وضع صلبة في هذه الحالة اذا كمل وضوء على حديث عائشة لا بأس بذلك اما حينما يخشى ان يحتاج الى غسل قدميه مرة ثانية من اثر الطين ولهذا اخر النبي غسلهما عليه الصلاة والسلام في احدي الصفات - [00:29:12](#)

والدلك اللي ما يمكن دلکه. الدلك لا يجب على الصحيح. لانه في الاحاديث كلها حديث عائشة. يعني ميمونة حديث جابر افاض الماء الدلك لا يجب لا في الوضوء ولا في - [00:29:42](#)

الغسل انما حينما يوجد سببه يكون هناك موضع يحتاج الى ذلك جاء في رواية عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انه عليه الصلاة والسلام اخذ ماء فجعل يدرك ذراعه يدرك ذراعيه - [00:29:55](#)

هذه الرواية لكن مجرد فعل ليس فيها امر بالدلك خلافا لمالك رحمه الله ولا يكون شرعيا شرعيا الا بالنية هذا واضح النية واجبة عبادة الوضوء كذلك في الغسل وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الى القدمين كما تقدم في حديث عائشة - [00:30:13](#)

ميمونة الا القدمين قدما يجوز التقديم والتأخير وكلاهما صحت به الرواية ثم التيامن ثم التيام غسل شقه الايمن في الرأس وغسل شقة الايسر كذلك غسل شق البدن الايمن ثم ينزل ثم غسل الشق الايسر - [00:30:36](#)

او اقل الاحوال ان يغسل شقه الايمن ثم يفيض على بدنه الماء عائشة ايضا كان يعجبه التيمم في طهوره في طهوره يدخل فيه الوضوء يدخل فيه الغسل وان كان قد يقال والله اعلم ان الوضوء كالعضو الواحد - [00:30:55](#)

الغسل كالعضو واحد ولهذا العضو الواحد ما فيه التيمم انما ورد في حديث عائشة في غسل شق رأس الايمن ثم غسل شق رأسه الايسر كما انه لما حلق رأسه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأيمن - [00:31:12](#)

امر الحلق ان يحلق الايمن ثم الايسر والاغسال المشروعة لصلاة الجمعة هذا ثبت في حديث ابن عمر عن ابي هريرة ابن عمر من اتى منكم جمعة فليغتسل اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. حديث ابن ابي هريرة اذا راح يوم الجمعة فليغتسل - [00:31:27](#)

حديث ابن عمر حديث عمر ايضا كذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل بسعيد الخدري غسل وجوهه واجب على كل محتلم والاحاديث الصحيحة وكثيرة في هذا - [00:31:45](#)

العلماء هل هو واجب ومستحب جمهور علماء على المستحب واستدلوا باحاديث حديث هريرة في صحيح مسلم اذا توطأ احدكم يوم الجمعة الحديث هذا صارف وكذلك حديث عائشة في صحيح البخاري لو انكم اغتسلتم اليوم هذا - [00:32:00](#)

لا تقال في الواجب شيخ الاسلام الفرق اذا كان صاحب عمل عاملا في حرفة في صنعاء فلاح ونحو ذلك يتروح بدنه يجب عليه الغسل والا فلا وهذا واضح لكن ليس لانه غسل جمعة لانه يؤذي اخوانه فيغتسل للجمعة غير الجمعة حتى لا يؤذي - [00:32:16](#)

اخوانه ورد حديث انس وحديس سمرة من اغتسل يوم الجمعة من توطأ فبنعمته ومن اغتسل فالغسل افضل الحديث هذا عن سمرة ومنها العلم من جوده وجعله حجة في هذا لكن اقوى حجة حديث هريرة انه ذكر من توطأ يوم الجمعة في اللفظ الاخر في مسلم من اغتسل يوم الجمعة - [00:32:38](#)

من الوجوب الى الاستحباب وللعيدين. العيدين لم يثبت فيه محله ورد حديث الفاكهة بن سعد ابن ماجة والحديث لا يصح عندما ثبت عن ابن عمر ثبت عن ابن عمر عند مالك مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:33:01](#)

كذلك عن علي عند عبد الرزاق ابو عمر الكندي ان رجلا سأل علي رضي الله عنه عن الغسل قال الغسل للعيدين الفطر والنحر اما المرفوع كل حديث مرفوعة لا يصح منها شيء - [00:33:19](#)

ولمن غسل ميتا كذلك سنة في حديث ابي هريرة وعائشة وعلي ابي هريرة غسل ميتا فليغتسل حديث عائشة انه قال يختصروا من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت بعض الضعف - [00:33:34](#)

لكن يشهد لحديث علي ايضا حديث ابي هريرة المتقدم حديث علي انه لما غسل اباه ابا طالب او لما ذهب قال فامرني بالغسل امرني هذه الاحاديث مجموعها تدل على مشروعية الغسل لكن ليس بواجب - [00:33:57](#)

يغتسل هذا الاستحباب لما رواه الحاكم دار قطب الحاكم من رواية ابن عباس انه قال ليس على اليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه حزبك ان تغسلوا ايديكم ان ان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم - [00:34:18](#)

وذلك حديث ابن عمر عند الخطيب وغيره كنا نغسل الميت منا من يغتسل ومنا يغتسل وذلك عن اسماء بنت عميس انها رضي الله عنها وكان يوما شاتيا وانا صائمة فاستفتيت من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فافتوها بعدم - [00:34:40](#)

وجوب الغسل عليها وللأحرام يعقوب المدني انه تجرد واغتسل وحديث ضعيف هذا الرجل المجهول اقوى ما ما جاء فيه حديث ابن عمر عند الحاكم من السنة الاغتسال عند الاحرام وكذلك جاء عند الحاكم من حديث ابن عباس انه غسل رأسه بختمه عند الاحرام - [00:35:02](#)

وذلك ايضا في حديث عائشة ايضا انه غسل رأسه بخطب وهذا جاء بالرأس وقالوا ان هذه يدل على مثل هذا واستدل ايضا عباس عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال النفساء والحائض - [00:35:28](#)

تغتسلان وتهلان وتغسلان المناسك لكن هذا في حق الحيض والنفساء. وحق الحيض والنفساء مشروع وهذا يبين ان الغسل للاحرام في الحقيقة غسل لازالة الاذى ليس غسلا تعبديا لهذا امرت بالحيض والنفساء لو كان مسلما تعبديا لكان - [00:35:43](#)

مشروعا للجميع. فلما امرها امرها به دل على انه غسل الغسل منه الاغتسال عند الاحرام لاجهزة الاذى. ولهذا امر عائشة رضي الله عنها لما حاضت لم تتمكن من اخذ عمرتها وكان قد هلت بعمره - [00:36:02](#)

وجاء الحيض ومنعها من طه البيت امر ان تدخل الحج على العمرة فتكون قائنة امرها ان تغتسل روايح محرمة ان تغتسل. فالغسل لاجلي انها تدخل في احرام جديد وهي حائض فامرها وهذا يبين ان الغسل للاحرام - [00:36:17](#)

المقصود منه النظافة ولهذا ما كان المقصود منها النظافة يعني يكتفى بالما وحدة ايضا ولهذا لا يشرع فيه التيمم لو لم تجد الماء نقل لو كان غسلا تعبديا لقلنا من عدم الماء يتيمم - [00:36:34](#)

ما دام مقصود النظافة فلا ولهذا غسل الجمعة يعني كذلك المقصود بالنظافة فلا يجزئ منه التيمم لانه يزيده تشعنا يزيده تشعنا فالشيخ قد يكون وجهه من وجه عبادة ومقصود به النظافة قد يكون من مقصود النظافة - [00:37:00](#)

مجرد النظافة مثل غسل الاحرام كما تقدم ولدخول مكة لحديث ابن عمر صحيح البخاري اخرجته مسلم ايضا وانه اغتسل بذي طوى

واخبر ان النبي عليه السلام كان يغتسل في هذا المكان نعم - [00:37:23](#)

نكمل الباب نعم باب التيمم التيمم عند وجود سبعة فلم تجدوا ما فتيمموا وذلك عند الحاجة عند الضرورة او المرض الذي يتأذى يستباح بما يستباح به الوضوء والغسل بالوضوء لانه طهارة - [00:37:39](#)

لانه طهارة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث كما تقدم آ قال التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. ولو لم يجد الماء عشر سنين الوضوء طهور المسلم - [00:38:35](#)

وقال سبحانه ولتجدوا ماء فتيمموا جعل التيمم بدل الماء والاصل ان البدن له حكم مبدل لمن لم لمن لا يجد الماء فلم تجده معا او خشي الضرر او كنتم مرضى - [00:38:55](#)

وكذلك حديث صاحب الشجة يعني انما موجود لكن يتضرر والضرر يختلف من شخص الى شخص وليس المراد الهلاك لا اذا كان الضرب يزيد المرض او يمد فيه يمد يزيد في مدة المرض - [00:39:13](#)

سوى زيادة في نفس المرض شدة الالم او زيادة في مدة فله ان يتوضأ واعضائه الوجه ثم اليدين كما في حديث لم يكفيك هكذا فضرب بيديه ظاهر يديه ووجهه وهو انها عظامان - [00:39:36](#)

يمسح بضربة واحدة وما جاء من الضربتين وان قال به الجمهور ضعيفة والصوب ظرية واحدة جاء في الحديث فيها ضربتان وخذ بها الجمهور صابنها ضربة واحدة وحديث في الصحيحين حديث - [00:40:04](#)

وانه مسح ظاهر كفيه لما ضرب ثم مسح وجهه بضربة واحدة ناويا النية هذي عند حتى الاحناف قالوا ذلك يلتزم النية في تيمم فتيمم والتيمم هو القصد. وعبادة ولا تصح الا بنية - [00:40:22](#)

ولا يشترط على الصحيح الموالة وجاء في حديث البخاري تقديم اليدين على الوجه وجاب الواو ولا يدل على الترتيب لكن مثل ما تقدم يقول لا نقول يجب فيه الترتيب الا بدليل. ولهذا - [00:40:48](#)

في الوضوء كما تقدم اه اوسع نعم في الوضوء سبأ ايضا ما ما اشرت اليه الترتيب والموالة المصنف ما اشار اليها رحمه الله الوضوء وهي واجبة الترتيب والموالة بخلاف التيمم - [00:41:11](#)

فلا يجب فيه الترتيب وجاء اخبار تدل على تقديم الغسل مسح اليدين على الوجه بل عند البخاري عند البخاري واظن في رواية ايضا عند ابي داود ثم مسح يديه ثم وجهه. عند البخاري بالواو - [00:41:32](#)

انها عند ابي داود واسنادها صحيح. ثم وهي صريحة قال رحمه الله ناويا مسميا لا داعي للتسمية الا القياس ثم القياس هنا اولا الاصل لا يصح لان الدليل لم لم يثبت - [00:41:52](#)

ثم الفرع ليس مساوية للأصل مختلف عنه اشياء كثيرة فلو ثبت الدليل الحاق هذا الفرع موضع نظر والدليل لا يثبت فنقول لا تجب التسمية ونواقضه نواقض الوضوء هذا واضح ويزيد ايضا كذلك عليه - [00:42:12](#)

شيء ما هو ها وجود الماء ويزيد على المذهب خروج الوقت لكن الصحيح خروج الوقت انه ليس من نواقضه. نعم كمل الفصل الثاني رحمه الله نعم هذا الباب الاخير في كتاب الطهارة باب الحيض - [00:42:36](#)

الحيض المصدر هذا يحيض حيضا اذا سأل. يقال حاض الوادي اذا سال. وقد اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان المرأة اذا بلغت سنا معيننا انها تحيض ثم اذا حملت في العادة ان حيضها ينقطع - [00:43:42](#)

وينصرف ويكون غذاء للجنين ثم الله بحكمته ورحمته بعد خروج الجنين قد يبقى شيء من الدم تتنفس وما يسمى النفاس ثم بعد ذلك اذا خلت ثم اذا ارضعت المرأة بعد ذلك - [00:44:04](#)

فان في الغالب انه ينصرف ويكون غذاء له بعد ولادته هو غذاء في الجنين لما كان جيدا ثم كذلك بعد ذلك يكون اذا كانت موضعا يكون غذاء له بعد ذلك وقلما تحيض المرضع كما انه كذلك قلما تحيض - [00:44:33](#)

الحائض ومنهم يقول لا تحيض واذا خلت المرأة من الحبل والرضاع حاضت في ايام معتادة من الشهر كل امرأة لها عاداتها ولهذا لا تقدير فيه كما قال لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة - [00:44:56](#)

جاءت ادلة لا تصح ان اكثره عشرة ايام وان اقل ثلاثة ايام احتج الاحناف لكنها خبر باطل. كيف يكون هذا الخبر في هذا الامر العظيم هذه الطرق الباطلات لا تصح - [00:45:19](#)

هذا خبر باطل حتى ان بعض اهل العلم اتهم بعض بقاء الاحناف انهم كانوا اذا وجدوا امرا موافقا للقياس في نظرهم جعلوه حديثا ولهذا تجد ترى اخبارا منكرة واخبار لا اصل لها ولا يعرف انها اصول - [00:45:35](#)

في كتبهم رحمة الله عليهم هذا ربما وقع لبعضهم خاصة الفقهاء خراسان ان لم يأتي في تقدير اقله واكثرهم ما تقوم به الحجة ولهذا يرجع فيه الى العادة الجمهور يقولون ان اكثر الحي خمسة عشر يوم - [00:45:58](#)

اما اقله بقي ثلاثة ايام وقيل يوم وليلة وقيل يوم وقيل دفعة من الدم اما الطوفة لا حد لاكثره لان المرأة قد لا تحيض اصلا. قد لا تحيض اصلا وكذلك الطور الطور هذا كله يسلم به - [00:46:22](#)

يعني لكن فيما بينهما هذا موضع خلاف فيما بين الحيضتين اما قل الحيض واكثر الحيض فاكثر الحيض عند الجمهور خمسة خمسة عشر يوم. ومنهم من قال سبعة عشر يوم واقله كذلك. لكن اظهر والله اعلم - [00:46:44](#)

لولا حد لاقله ولا لاكثره والمرأة ان كانت مبتدعة فما رأته ولم يعزى الى سبب من جرح او نزيه وجرى كما يجري عند النساء في الغالب يكون عليه علامات الحيض فهو دم حيض ولو قل - [00:47:01](#)

ولا حاجة الى تكراره وهذا مذهب مالك رحمه الله في اقله ولو استمر معها وجاوز خمسة عشر يوم عند ابن حزم مشايخ الاسلام وجماعة من اهل العلم اذ لا حد لاكثره. وان كان الغالب ان المرأة لا تصل هذه المدة - [00:47:25](#)

وان يكون استحارة في الغالب لكن لو فرض وهذا قد يقع منادر لان دم الحيض يستمر لو وقع هذا قد وقع ايضا بقله بعض النساء يختلف بحسب البلاد واذكر ان - [00:47:49](#)

احدهم سألني عن امرأة مستمرة مع مبتدأ استمر مع الحيض مدة قرابة شهر انظر اليها اذا طهرت قد يستمر طهرها اكثر من ثلاثة اشهر اخبرني انها بلغت نحو ثلاثة اشهر او اكثر وهي طاهر - [00:48:09](#)

ولهذا نقول اصل انها حيض ما دام علي علامات دم الحيض حتى يتبين خلاف ذلك المرأة التي لها عادة حكمها يختلف ولهذا قال فذات العادة المتقررة تعمل عليها كما في حديث عائشة في الصحيحين عن قصة فاطمة بن عميش قالت اني استحاض فلا اطهر - [00:48:31](#)

قال اذا اقبلت حيظك اذا اقبلت حيظتك فادعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. لفظ فاغسلي لم يأتي لم تأتي الروايتان مجموعة في حديث واحد. لكن جاءت الروايتان في الصحيحين احدهما فاغسلي. والآخرى فاغسلي عنك الدم فتحررا انها مأمورة - [00:48:56](#)

بامرین غسل الدم عند انقطاعه اثر الدم. ولهذا قال تطهري بها. وتغتسل وتغتسل ولانها مستحاضة والمستحاضة لا ينقطع دمها لكن قال اذا اقبلت اقبلت حيظتك لما سألته في هذه الحالة امرها ان تعمل على العادة هذه لها عادة فاطمة حببش الظاهر ان لها عادة - [00:49:19](#)

اذا اقبلت اختلف اقبلت هل هي اقبلت لونها مثلا ورائحتها او نحو ذلك او اقبلت بوقتها اقبلت بوقتها وقيل اقبلت بلونها تدل برواية اخرى عند ابي داود من حديث عائشة في قصة فاطمة فان دم الحيض اسود يعرف - [00:49:50](#)

يعرف ماذا؟ من العرف وهو الرائحة. قيل يعرف اي تعرفه النساء تعرفه النساء قيل هذا وقيل هذا. وبالجنس سواقين هذا وهذا فالعادة جاءت ايضا حديث في قصة عائشة في عائشة في قصتهم حبيبة - [00:50:14](#)

زوجة عبد الرحمن بن عوف وانه عليه امكثي قدر ما كان تحبسك حيرتك وصريح عاداتها مثلا ستة ايام من واحد من الشهر الى ستة ربما تتقدم يوم عادة قد تتقدم قد تتأخر - [00:50:31](#)

واستمر مع الزوجات تسأل هل لك عاتق؟ قالت نعم متى عادتك من واحد الى ستة اقول في هذه الحالة اجلسي واقعدي من واحد الى ستة اذا انتهت هذي الايام الستة - [00:50:56](#)



اغتسلي واغسلي عنك الدم مرة واحدة حبيبك كانت تغتسل لكل صلاة كما عند مسلم. النبي ما امرها بغسل كل صلاة واجب ان تغتسل مرة واحدة ما معنى ذلك حكم حكم سائر الاحداث - [00:51:17](#)

المعتادة التي لها عادة تعرفها تجلس هذه العيادة ايام عاداتها ستة ايام سبعة ايام وغيرها غير المعتادات ترجع الى القرائن. القرائن اللون نحو ذلك امرأة استمر بها الدم تسأل نقول لك اعادة - [00:51:33](#)

الاعادة لكن نسيتهما ما ادري او قالت ليس لي عادة طيب نسأله الدم على لون واحد قالت لا بعضه احمر اشقر وبعضه اسود منتن يقول في هذه الحالة اجلسي عدد الأيام اللي يكون الدم فيها اسود على هذا الوصف - [00:52:01](#)

ولو كان يعني اكثر من الدم الاحمر الغالب انه يكون دم الحيض ويكون اقل. بالنسبة اذا كانت مستحاضة اذا انت انقطع الدم الذي تميزه تغتسل ابراهيم عن عمه عمران ابن طلحة - [00:52:21](#)

الترمذي ولا بأس به هذا في التي لا لعنة ليس عندها تمييز دم الحيض اسود يعرف او يعرف نرجع الى اللون نعم الثالثة ما ذكرها رحمه الله وهي التي ليس لها عادة ولا تنمية - [00:52:44](#)

يقول الدم استمر معي الدم استمر معها سواء كانت مبتدعة او غير مبتدعة هذه الحالة المبتدأ معروف ليس لها عادة ليس عندها الا التمييز الدم قاتلان لون واحد احمر كله اسود كله - [00:53:11](#)

نقول في هذه الحالة ستة ايام او سبعة ايام التشهي او بالاجتهاد ستة ايام او سبعة ايام بالتشهد ولا بالاجتهاد قال اقالة ستة ايام سبعة ايام ها عادت قراباتها احسنت نعم - [00:53:40](#)

تنظر عادة يعني اذا كان او الاكثر منهم تحيرنا ستة ايام ستة ايام سبعة ايام تتحير سبعة اذ لا يجوز ان تسقط يوم لان الحيض يختلف ستة ايام سبعة ايام - [00:54:08](#)

نعم ان كان النساء الذي حولها عاداتهن متقاربة في وقت معين. تحية تحية ان كنا بعضهن في اول الشهر وبعضهم وسطه ستة ايام في وسطه في اوله في اخره. النبي اطلق عليه الصلاة والسلام - [00:54:32](#)

ومستحاضة اذا رأت غيره مستحاضة. كذلك ايضا وهي كالتاهر وهي كطعن واستحبت تقدم انها اذا رأت غيرك كالطعن الصلاة في الصوم ويأتيها زوجها انما يتوضأ عند الجمهور وقت كل صلاة - [00:54:53](#)

وتغسل اثر الدم. لما في الصحيحين اغسلي عنك الدم يجب غسل الدم هناك احكام ربما انه قالت انما ائج فجا. قال تلجمي ما تجتهد فاذا كثر عليها ولم تستطع اذا ضاق الامر اتسع وتتوضأ لكل صلاة كما تقدم في حديث عائشة عند البخاري - [00:55:20](#)

اتوضأ لكل صلاة وجاءت ايضا عند النسائي وعند الدارمي من طرق اخرى يدل على ان محفوظة خلافا لمن اعلمها. وقال ان من قول من قول عروة انه هذا لا ليس بصحيح من جهة الرواية لانه قال - [00:55:48](#)

السؤال هو توضئي لكل صلاة لديكم العروة ان يأمر اجتهاد يكون على غير هذا السبيل والحائض لا تصلي لما في حديث ابي سعيد حديث ابن عمر ايضا وذلك عائشة في الصحيحين - [00:56:02](#)

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولا تصوم كما تقدم وهذا كله محل اتفاق وهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا توطع حتى تغتسل بعده الطهر لقوله سبحانه وتعالى - [00:56:23](#)

ولا تقربون حتى يطول فاذا تطهرنا ايش معنى ظهور ينقطع دم حتى يطهرنا حتى يغتسلن وتقضي الصيام كما في حديث عائشة والصلاة ما تقضيها لماذا؟ قد يقول قطيع الصلاة في ذمتها - [00:56:35](#)

لماذا لم تقض الصلاة هذي من الحكمة يعني نعم من الحكمة يعني لكن لماذا لا نأمرها بقضاء الصلاة واجبة هذا يعني هذي يعني تأليل هذا تعليل بعد ثبوت الحكم هذا صحيح - [00:56:57](#)

ها اذا نقول لما انها حاضت نهيت عن الصلاة لو امرناها بعد ذلك ان تقضي تلك الصلاة التي نهيت عنها شحنتنا امر جديد نحتاج الى امر جديد لانها نهيت ولهذا - [00:57:27](#)

نؤمر بقضاء الصوم لو لم يؤمرن بقصد الصوم لم يقضينا الصوم اما الحكمة فبعض اهل العلم الزناد رحمه الله كما عند البخاري معلق

يقول ان وجوه الحق ستأتي كان وجوه الحق والعلم - [00:57:59](#)

ان وجوه الحق تأتي كثيرا على خلاف الرأي كما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

والجمهور يقولون لا ليس تعبديا بل حكمة ظاهرة - [00:58:19](#)

كما قال الإخوان مشقة ثم ايضا المرأة حينما تطهر مباشرة الصلاة تكون قريبة منها او ربما تطوف الوقت لكن الصوم العام مرة ولهذا

ما فاتها من الصلاة حال الحيض يعوضها في حال طهرها - [00:58:36](#)

والنفاس تنفست المرأة وهو ولادتها هو الدم الذي يدفعه الرحم بعد الولادة وهو دم حيض اجتمع او ما فضل عن الدم فضل عن غذاء

الجنين وهذا وحكم النفاس في الحكم - [00:58:59](#)

الحائض وانها آآ ينعقد او يجب الغسل عليها او ينعقد بالنفاس وشرطه والطهر من النفاس هذا اذا لكن لو ان امرأة ولدت ولدت بلا دم

ها ما يجب ظاهرة ما يجب عليها لانها علة ماذا؟ النفاس - [00:59:21](#)

لكن يجب عليها الوضوء عند اهل العلم ومنها العلم من قال يجب عليها الغسل قالوا لان خروج الولد لانه مني انعقد الجنين مني انعقد

قالوا يجب قول ضعيف. هذا قول ضعيف ومعلق النفاس - [00:59:50](#)

اكثر واربعين يوم لحدهم سلمة عند الترمذي ان المرأة في عهد النبي قالت تقعد اربعين يوما يحصل لها المقصود انها قالت كنا

والحديث طريق مسة ومسة وله بعض الشواهد واخذ به - [01:00:11](#)

اهل العلم منهم من قال انه ست اليوم الشافعي والاكثر اربعون اكثره اربعون يوما والحديث فيه ضعف ولهذا قال بعض اهل العلم ان

هذا كنا نقعد هذا خبر عن امر الشارع - [01:00:40](#)

خبر عن امر الشأن وانه امرها بذلك من اهل العلم من قال ان النفاس ايضا كما ان على القول الصحيح لا حد لاكثر الحيض كذلك

النفاس ولهذا قد يقال والله اعلم وهذا اقرب ان المرأة - [01:01:02](#)

اذا مضت اربعون يوما لا زال مستمر الجمهور يقول تغتسل والحكم حكم ما زاد حكم مستحب لكن هذا فيه نظر الاقرب والله اعلم انه

اذا كان عليه علامات الانقطاع ولا زال يجري - [01:01:18](#)

لا زال يجري فالظاهر ان ما كان متصلا به فهو تابع له الاربعة ايام لكن لو استمر بها الدم في هذه الحالة ينظر فاذا كان عليه علامات

تدل على ان هذا الدم دم فساد وتعمل عليه - [01:01:32](#)

تعمل عليه ولا حد لاقله ولهذا ربما امرأة بدون دم ربما تطهر المرأة في ايام يسيرة فاذا طهرت فاذا انقطع الدم فحكمه حكم الطاهرات

خلاف لمن قال زوجها يجامعها في هذه الايام - [01:01:57](#)

روى عن الصحابة والصواب انه لا كراهة في ذلك. وهو كالحيض كما تقدم لكن ليس في كل احكامه. ولهذا في العدة ليس اخذ كالحيض

لكن غالب احكامه هو كالحيض الا ما استثنى كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:02:18](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لا هذا ما هو بطل اصل هذا. اقول هذا هذا هو هذا مناكدة لانه قال ما قال لست حرمتي ولست

حرمة قال لست زوجتي لست حرمتي يمكن اني يكون كناية لكني لست حرمة - [01:02:38](#)

يعني انكر عليه حينما قالت مثل هذا مثل هذا الشيء حينما قالت له ان كنت رجلا فطلقني يريد لكن لو لست زوجتي لست هذه حكمه

يكون كناية الطلاق يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:03:15](#)

حديث ابن عمر رقيت على بيته حفصة الحديث في دليل على جواز استقبال القبيلة في قضاء الحاجة حديث ابن عمر هذا ما استدل

به من قال رقيت على بيتي حفصة فرأيت انه سيجلس على بيتين يقضي حاجته مستقبل المقدس مستدبرا - [01:03:42](#)

مستقبلة المقدس وجاء بعض الروايات مستجبر الكعبة استدل به بعضهم وهذا فيه نظر اولا ان الحديث محتمل لان الفعل يقول

علماء اصول وقائع الاعيان لا عموم فيها حديث ابي ايوب حديث سلمان حديث ابي هريرة حديث كثيرة - [01:04:01](#)

صريحة في النهي عن استقبال القبلة ولا يترك الصريح للمحتمل الصريح حديث ابي ايوب صريح في هذا ايضا يقال وجدنا مراحل

قد بنيت لغير القبلة فنستغفر الله ونحرف عنها ثابت اما الحديث محتمل - [01:04:23](#)

هذا بعد محتمل خصوصية ايضاً نبه ابو شامة رحمه الله في هذا الحديث في اخر كتابه في الاصول اللي هو الافعال افعال النبي عليه الصلاة والسلام قال ما معناه رحمه الله ان اخذ - [01:04:45](#)

جواز استقبال القبلة فيه غموض اذ كيف تؤخذ سنة يعني معنى كلامه رحمه الله كيف تؤخذ سنة النبي عليه الصلاة والسلام استتر بها اختفى في بيته وابن عمر لم يقصد النظر انما الماحة - [01:05:08](#)

مع ان لو ان النبي عليه السلام اراد ذلك والمعنى انني فعلت هذا وكأنه اذن في ان ينظر اليه على هذه الحال وهذا لا يجوز النبي عليه الصلاة والسلام لو علم احد يراه لستر عنه - [01:05:33](#)

دل على هذا ان الفعل ليس محل اما اسوة من جهة امته اما من جهة الخصوصية او من جهة امر عرض او من جهة انه قبل النهي ونحو ذلك يؤتى به في هذا - [01:05:53](#)

اذا ثبت ان هذا وان هذا خصوصية وكونه يفعل مستترا به وكونه في بيت حفصة وفي اعلى البيت يدل على عدم ارادة اظهار هذا الشيء. ولو اراد ان يكون موضع مثلاً - [01:06:15](#)

ان يعلموا به لظهره عليه السلام هذا معنى ما ذكر رحمه الله مع الاحتمالات السابقة في هذا الخبر الاخبار الصريحة في هذا الباب يقول بعض اهل العلم في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [01:06:38](#)

ان الباء للتبعية فيمسحوا بعض الناس فما صحة هذا القول؟ انا اشرت الى هذا وان القول هذا ليس بصحيح العلماء او بعض العلماء من هاللغة قال من قال ان الباء للتبعية فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه - [01:06:55](#)

والله اعلم - [01:07:11](#)